

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم جلسته فجلسته بيننا وفي رواية صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:00](#)

المصنف رحمه الله باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ اي لم يجهر. وليس المعنى انه لا يقول فيها شيء ولهذا قال مات بابي انتم بماذا تقول - [00:05:03](#)

الصلاة لا سكوت فيها وقوموا لله قانتين. انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما في صحيح مسلم. فالمعنى ما تقول في هذا السكوت ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال قل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اي حتى لا يقع مني معصية - [00:05:22](#)

المعنى ان المشرق والمغرب يستحيل التقاؤهما فهذا مبالغة في سؤال الله سبحانه وتعالى ان يحفظه من الوقوع في المعاصي احفظ الله يحفظك اللهم نقني من الخطايا كما نقى الثوب الابيض من الدنس - [00:05:48](#)

سأل الله ان ينقيه كما ينقى الثوب الابيض من الدنس لان الثوب الابيض تأثره بالوسخ والقذر ابلغ من الثوب الملون فيظهر ويبين فنقاؤه وصفائه ابلغ من نقاء وصفاء غيره وهذا هو دعاء الاستفتاح ولدي استفتاح كثيرة - [00:06:05](#)

منها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا جاء موقوف عن عمر في صحيح مسلم وجاء مرفوع من حديث سعيد الخدري ومن حديث عائشة وجاء ايضا من قول عثمان وابي - [00:06:28](#)

بكر وابن مسعود كما ذكر صاحب المنتقى باسانيد اه بعضها عنهم جيدة واهلها العلم يقولون باي دعاء دعا مما تيسر له فلا بأس به هذا الدعاء ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:39](#)

حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير يعني اول ما يبدأ والقراءة بالحمد لله والمعنى انه يجهر اما ما بين التكبير والقراءة دلت النصوص على انه يقول فيه دعاء الاستدعاء انما ارادت يستفتح بما يجهر لان ذكرت التكبير ان يجهر - [00:06:57](#)

القراءة لانه يجهر بها. اما التكبير في السرية والجهرية. اما القراءة فالقراءة بالحمد لله هذا بالجهر بها. اما اه في الاسراء فيسن بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. على قول جيد - [00:07:16](#)

اه ولان بسم الله ليست اية من الفاتحة ولا من غيرها انما اية للفصل كما في حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعرف فصل سورة من سورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم حديث صحيح - [00:07:33](#)

في حديث انس اغفى النبي عليه الصلاة والسلام فنزلت عليه انا اعطيناك الكوثر ودل على انها ليست منها انما وضعت للفصل انما جزء اية من النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. اما حديث وهي منها حديث ام سلمة للدارقذ هو حديث لا يصح. حديث لا يصح - [00:07:51](#)

وكان اذا ركع لم يشخص رأسه يعني لم يرفعه ولم يصوبه اي لم يخفضه معنى انه مستو عليه الصلاة والسلام واذا قال امر بالاعتدال على الصلاة والسلام في الركوع والسجود. ولكن بين ذلك بين الخفض والرفع وهو الاستواء. وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد

حتى يستوي قائما. في وجوب الاعتدال - 00:08:15

وهذا هو قول جماهير العلماء وهو ركن وكان اذا رفع رأسه من السجدة في المسجد حتى يستوي قاعدا وهو ركن ايضا. وقد علمه

النبي عليه الصلاة والسلام فيمن اساء صلاته - 00:08:35

وكان يقرأ في كل ركعتين التحية فيه مشروعية قراءة التحية في كل ركعتين. في التشهد الاول والتشهد الثاني وكان لا يفرش وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى عليه الصلاة والسلام وهذا في التي فيها تشهد واحد اما التي فيها تشهدان فانك تفرش في

الاول - 00:08:47

تجلس على اه تنصب اليمنى وتخرج اليسرى من جهة اليمنى وتجلس على المقعدة. هذا لحديث ابي حميد في صحيح البخاري التفصيل بين التشهد الاول والتشهد الثاني وانه في التشهد الاخير جلس على مقعدته واخرج الرجل اليسرى من جهة يمينه عليه

الصلاة والسلام - 00:09:09

وكان ينهى عن عقوبة الشيطان والعقوبة الشيطان وهو الاقعاء وهو ان ينصب الانسان ركبتيه ويجلس على يتيه ويضع يديه

وهذا لان فيه تشبه بالكلب ونهي الانسان ان يتشبه بالكلاب مطلقا وفي الصلاة خصوصا - 00:09:29

وينهى ان يفترش الرجل رعيًا في افتراش السبع وكان يختم الصلاة والتسليم وهذا لما في حديث انس ايضا اعتدلوا في الركوع ولا

يبسط احدكم يديه بسط الكلب كما سيأتي ان شاء الله - 00:09:51

وهذه الاحاديث كثيرة في هذا الباب قال وكان يختم الصلاة بالتسليم عن يمينه وعن شماله كما في صحيح مسلم من حديث مسعود

لما انه كان امير يسلم عن يمينه فقال انى عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شمال وكذا حديث سعد بن

وقاص يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - 00:10:04

والتسليمتان واجبتان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي كان يرفع يديه حذو هذا في رفع اليدين عند التكبير تكبيرة

الاحرام وعند الركوع والرفع من الركوع وكذلك ايضا زاد البخاري من حديث ابن عمر وعند القيام من التشهد الاوسط عند القيام من

الركعتين. وفي حديث ايضا مالك بن حوير ابن سليمان - 00:10:28

الليثي مثل معنى حديث ابن عمر كان يرفع يديه عند التكبير تكبيرة تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع. في حديث ابن عمر

حذو منكبيه في حديث مالك ابن حويرث في صحيح مسلم حذو اذنيه - 00:10:53

والصواب انه موضعان ترفع اليدين حذو المنكبين وحذو الاذنين وقيل انه موضع واحد ومن قال حذو اذنيه اراد اطراف الاصابع. ومن

قال حذو منكبيه اراد منتهى الكف من وهذا اختاره ابن القيم رحمه الله والظاهر والله اعلم انهما صفتان مثل الصفات الاخرى في

الصلاة - 00:11:07

في وضع اليدين في التشهد ان تكون هكذا او ان توضع في اصل الوسطى ان توضع في اصل الوسطى او ان تكون عليها او ان يحلق.

يعني تكون هكذا او هكذا او هكذا - 00:11:30

كلها روايات صحيحة ثبتت. وجاء رواية بالبسط لكنها مطلقة محمولة على الروايات المقيدة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في

السجود على سبعة اعظم وحديث في حديث العباس في صحيح مسلم وميت ان اسجد على سبعة ارباب وفي الصحيحين زيادة وان

لا اكفي - 00:11:44

شعرا ولا ثوبا يعني لا يكفي الشعر ولا الثوب. واذا سجد العبد سجد معه بدنه كله. واليدان تسجد كما يسجد الوجه كما عند ابي داود

باسناد صحيح فان اليدين تسودان كما يسجد الوجه - 00:12:02

وحديث ابي هريرة وفي دلالة على وجوب السجود على السجود على هذه الاعضاء السبعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم. فيه التكبير في جميع افعال الصلاة وعنده في صحيح مسلم يكبر

في كل - 00:12:18

لخفض ورفع وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلافا لمن قال ان التكبير في تكبيرة الاحرام الاولى. والاحاديث كثيرة في الصحيحين

وغيرهما في التكبيرات الانتقال في تكبيرات الانتقال. اما رفع اليدين فهو في اربعة مواطن - [00:12:34](#)

وفي حديث ابن عمر وكان قبل كان لا يفعل ذلك في السجود اي رفع اليدين اي كان اذا كبر ركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود اي الرفع اي رفع اليدين وهذا النفي نفي محصور والنفي المحصور حجة عند العلماء. بخلاف النفي غير المحصور. فاذا حينما ينفي شيئا محصورا - [00:12:51](#)

واقعة علمها احاط بها فهذا النفي حجة عند اهل العلم. وجاءت روايات حديث عبد الله بن الزبير وابن حديث ابن عباس انه ان يرفع يديه في السجود رواه ابو داود. وهذه الروايات في ثبوتها نظر. في ثبوتها نظر ومن اهل العلم من اثبتته قال يرفع يديه. حديث ابن عمر في الصحيح - [00:13:12](#)

صريح وخاصة انه كان يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام وكان في المدينة ولهذا هذا النفي المحصور في هذه الصلاة التي يحضرها يبعد ان يخفى عليه ذلك. وهذا ما يدل على ضعف الروايات - [00:13:32](#)

الآخرى في هذا الباب وكذلك حديث اخر حديث ابو هريرة في التكبير هذا في التكبير وفي حديث ابو طالب ابن عبد الله هو ابن الشخير وهو امام كبير واخوه يزيد ابن عبد الله ابن الشخير ايضا. قال صليت انا وعمران ابن حصين - [00:13:45](#)

سنة اثنتين وخمسين في البصرة رضي الله عنه خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر الحديث. وانه كبر في كل احواله. فقال عمران رضي الله عنه لقد ذكرني صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال او قال قد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. في صحيح البخاري ان عكرمة صلى خلف رجل - [00:14:01](#)

وقد يكبر في الركوع والسجود والرفع. حتى ذكر التكبيرات في جميع فقال صليت مع شيخ احمق. يكبر اذا خفض واذا رفع قال هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبر ابن عباس ان هذا مما خفي عليك عكرمة وان سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وهو التكبير في كل خط ورفع كما تقدم في ليلة ابي هريرة - [00:14:22](#)

في في صحيح مسلم لكن ليس الرفع الرفع بعضهم يروي يرفع في كل خطوة هذا لا انما التكبير في كل خفض عمن رفع فورد في في مواضع محدودة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:14:42](#)

عن البراء بن عازب وهو من حال الصحابي وابوه صحابي. قال رمقت رمقت الصلاة مع رسول محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه. فركعته فاعتداء له فسجدته فجلسته بين السجدين - [00:14:58](#)

قريبا من السوء. عند البخاري زاد فجلسة ما بين التصريف والانصراف ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوء من يعني انصرافه الى الناس عليه الصلاة والسلام وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود القيام هذا ما هو؟ القيام قيام القراءة قبل الركوع والقعود ما - [00:15:13](#)

او قعود التشهد فكان يمد في هذين عليه الصلاة والسلام زيادة ولهذا قال ما خلا القيام قريبا من وان صلاته كانت متقاربة وكانت تامة صلوات الله وسلامه وكان اخف الناس صلاة في تمام كما قال انس - [00:15:32](#)

رضي الله عنه عن انس رضي الله ثابت البناني وابن اسلم البوناني تابعي جليل رضي الله عنه وبه انه كان يصلي خلف انس وكان انس يرفع بعد الركوع حتى يقول القائل قد وهن. لماذا خص ما بعد الركوع؟ لان كثيرا من الناس يخفف هذا الرفع ويقول هذا الركن لا - [00:15:49](#)

قالوا فيه بل مباشرة يرفع ويسجد فقال ثابت كان يطيل حتى يقول القائل قد وهم نسي ان في صلاة وان يصلي بالناس. واذا رفع من السجدة وجلس بين السجدين يقول القائل قد وهم - [00:16:12](#)

كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول لا ال لا اقصر اصلي بكم صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبين لهم صلاة رسول الله وسلم بالفعل. وهذا - [00:16:26](#)

الشيء الذي قاله ثابت في حق انس قاله انس في حق النبي عليه الصلاة والسلام فقال كنا نصلي خلفه في رفع رأسه من الركوع حتى يقول قد نسي نسي انه في صلاته. ويرفع رأسه من السجدة عليه الصلاة والسلام حتى نقول قد نسي. وهذه رواها مسلم. اما -

اه رواية عن اسف هي عند مصنف الصحيحين. حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:57](#)

وكان عليه الصلاة والسلام اخف الناس صلاة في تمام وكان يدخل في الصلاة فيريد اطالة كما في الصحيحين اني لادخل في الصلاة. اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي. فاخفف لما اعلم من شدة وجد امه به وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان كان يدخل الصلاة يريد ان يطيلها فيسمع - [00:17:07](#)

عصبي. قال انس فيخفف مخافة ان تفتن امه. وكذلك في الصحيحين من حديث ابي قتادة معنى حديث انس رضي الله عنه وانه عليه الصلاة والسلام ربما خفف للامر يعظ. مع انها المرأة تصلي معه والتي يندب ان تصلي في بيتها. وتحضر طفلها والظاهر ان الطفل يكون معها. لانه لا - [00:17:30](#)

يمكن ان يسمع بكاء الصبي في البيت. هذا من البعيد انما بكاء الصبي الذي يكون معها يخفف عليه الصلاة والسلام مخافة ان تفتن امه. وهذا يذكرنا بما سبق اذا كان يشرع تخفيف الصلاة للمرأة الواحدة. وهي التي يشرع ان تصلي - [00:17:50](#)

في بيتها وهي خلف سهو الرجال خمس رجال. فالرجل الواحد الذي صنعتته مع الرجال من باب اولي ان تخفف الصلاة له. وهذا لا شك بين عند التأمل والنظر قال عن ابي قيل هو عبد الله بن زيد الجرمي صحابي التابعي جليل قال جاءنا - [00:18:06](#)

ابو وفيه ابو ابو قلابه هو واحد ومحمد عبد الملك من شيوخ ابن ماجة. لكن من الطبقة العاشرة والحادية عشرة. ولا بأس وهذا ابو قلابه من طبقة التابعين رضي الله عنه ورحمه قال جاءنا مالك بن الحويرث وابو سليمان الليثي المتقدم - [00:18:24](#)

في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم ما اريد الصلاة. اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فيه ما كان عليه علماء الصحابة. العلماء اهل العلم كان يقصد الناس ويذهب اليهم في اي مكان - [00:18:39](#)

ويصلي بهم ما يقوم ويشرح الصلاة لا يصلي بهم صلاة رسول الله كان الصحابي ائمة العلم ائمة الدين عندهم حسن التعليم يذهب اليهم ربما يقطع مسافة طويلة ويصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:53](#)

ثم اذا اراد ان يبين بعد ذلك وقد تقررت وهذا اعظم البيان. البيان بالفعل من اعظم البيان. وربما يكفي عن كثير من الكلام وعن كثير من الشرح حينما يريد الانسان ان يشرح وان يتكلم يكفي عن كثير من الشرح في مثل هذا اه حينما يبين السنة - [00:19:10](#)

والنبي عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي في حديث ما لك الحويرث ايضا في صحيح البخاري كما قال خذوا عني مناسككم او لتأخذوا عني مناسككم كما عند من حديث جابر - [00:19:29](#)

مورد الصلاة ما يريد ما يريد انما قصد الامر اخر هو التعليم فيصلي بهم ليعلمهم رضي الله عنه. كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقلت لابي كيف كان يصلي صلاة رسول الله عليه السلام. فقال مثل صلاة شيخنا هذا - [00:19:41](#)

وكان يجلس اذا رفع من السجود قبل ان ينهض اراد ابا بريدة عمرو بن سلمة الجرمي ويقال ابو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي هذا الذي ام قومه او ست سنين او سبع سنين كما في صحيح البخاري. وكان يجلس هذه الجائزة يسميها العلماء جلسة الاستراحة -

وكان وكان اذا رفع رأسه بالسجود قبل ان ينهض بدلالة على ان هذه الجلسة رواها مالك بن الحويرث ورواها عمرو بن سلمة ايضا وكذلك ثبتت عند ابي داود صحيح من حديث ابي حميد. وهي جلسة وقال بها الشافعي رحمه الله - [00:20:17](#)

والجمهور على خلافها على خلاف هذا القول عن عبد الله بن مالك بن حينه رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه عليه السلام. حتى يبدو بياض ابطيه. فيه التفريج - [00:20:37](#)

بين اليدين فيه التفريج بين اليدين ولعل تقدم معنا حديث آآ سجود على سبعة اعظم وهذا قد يكون مناسب ذكره مع هذه الاخبار هذا يبين ان المصنف رحمه الله يذكر الاخبار بما سنح بخاطره فقد لا يكون - [00:20:53](#)

مرتبا من جهة ائتلاف بعضهم البعض لانه كان يملي من حفظه. قال وكان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وبياض ابطيه وفي

صحيح مسلم حديث البراء بن عازب اذا سجدت يقول عليه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفي صحيح مسلم انه عليه

الصلاة والسلام تقول ميمونة اذا سجد - [00:21:11](#)

لو ان بهمة جازت لمرت وفي الصحيحين انه كان يخوي يعني كان يعني يرفع عليه الصلاة والسلام كان كان يجافي ما بين فخذه وما

بين ساقيه يرفع فخذه عن ساقيه عليه الصلاة لا يكون مجتمعا بل كان يفرج وهذا - [00:21:33](#)

ثابت الاخبار هو حديث ابن انس لا يبسط احدكم يديه بسط الكلب وفي دلالة على وجوب هذا التفريج وان كان خلاف قول الجمهور

ظاهرة فيه وهذا اذا كان امام او منفرد. اما المأموم فيجافي مجافاة لا يضايق بها من بجواره - [00:21:57](#)

لانه لو جافى فيترتب عليه مضايقة يترتب عليه التفريج بين الصفوف لا يحصل المقصود فلماذا اتركوها هون. يترك ويترك لاجل

مصلحة التراص لاجل وهم وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام بانه اه امامهم - [00:22:17](#)

عن ابي مسلمة السعيد ابن يزيد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان يصلي بنعليه؟ قال نعم. صلاة العيد ثبت فيها الاخبار من

حديث انس من حديث ابي هريرة وفيه انه عليه الصلاة والسلام. وكذلك في الحديث الاخر صلوا في خفافكم او صلوا في نعالكم

يعني هذا مخالفة لليهود - [00:22:39](#)

وهذا اذا لم تكن المساجد مفروشة اذا كانت ببطحة ونحو ذلك اما حينما تفرش بالسجادة نحوه فان هذا يترتب عليه تقدير لها فلماذا

تراعى في العمل بهذه السنة بقدر المستطاع بقدر المستطاع. وجاءت في احاديث كثيرة - [00:23:00](#)

وهذا الحديث منها في الصحيحين. قال نعم. عن ابي قتادة الانصاري تقدم الحارث بن الربيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب - [00:23:19](#)

ولابي العاصي بن الربيع هي هي ابنته لكن نسبت لامها لان لانه في ذلك الوقت كان كافرا ثم اسلم بعد ذلك ابو العاصي ابن الربيع

رضي الله عنه فاذا سجد وضعه واذا قام حملها في انه لا بأس بمثل هذا الفعل. وفيه رفقه عليه الصلاة والسلام ولطفه وحمله -

[00:23:30](#)

ابنة ابنته وهو يصلي بالناس. وهذا جاء في رواية تدل على انه يؤم الناس. جاء في رواية في الصحيح في صحيح مسلم يدل على

هذا وانه يصلي آآ وفيه دلالة على - [00:23:50](#)

وان مثل هذه الحركة لا بأس بها وهذا هو الصواب خلافا لمن تأول هذا الحديث او قيده تغلى تقيينات بالمذهب ولذا الحركة عند

الحاجة مباحة والنبي عليه الصلاة والسلام المرأة كانت تصلي معه ومعها طفلها - [00:24:04](#)

ابنها وابنتها. ومعلوم ان المرأة ربما تحتاج حين ان تحمل ان تحمل ابنتها وتصلي. قد تصيح وربما ولهذا لو انها يعني كانت تصلي

وربما فرط بعض من آآ تحظر الصلاة مع مع الامام فتترك ابنتها - [00:24:23](#)

او طفلها يصيح ويزعجها ويزعج غيرها لانها تزعم انها لا تريد ان تحمل وتصلي. ولو حملته لكف عن الصياح وحملته. فالسنة ان

تحملها اولاً حتى لا تزعجها ولا تزعج غيرها من الناس. ايضا تهدي من روعته. بعضهم يصيح صياح شديد - [00:24:40](#)

عليهم قد يؤثروا في هذه الحالة السنة والاكمل ان تحملها وربما ولهذا ربما انها تبكي او تصيح او يصيح الطفل وهي تحمّل ولهذا

يسمع بكاء الصبي عليه الصلاة والسلام فلا يأمرها الا تصلي ولا - [00:24:59](#)

لا يزعجك مثل ما يقول بعض الناس اما ان تجعل طفلك في بيتك والا لا تصلي معنا. النبي هو في مسجد رسول الله سلم. امام

الامة صلوات الله وسلامه لم - [00:25:15](#)

يثرب عليها ولم يعيب عليها. بل الحاث لها على هذا ما دامت تحب. وان كان عليه الصلاة والسلام يحب لها ان تصلي في بيتها. لكن ما

دامت في ذلك وتحب ذلك فلا تمنعوا اماء الله مساجد الله. لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. وانكر ابن عمر وادب ابنه وضرب على صدره

كما تقدم - [00:25:25](#)

بل روى الامام احمد رحمه الله باسناد صحيح وهو اخر حديث في المسند. وهو باسناد صحيح انه صلى باصحابه عليه الصلاة والسلام

فجاء الحسن او الحسين جاء الحسن فصعد على ظهر النبي عليه الصلاة والسلام. والصحابة لا يشعرون لانه جاء وهو ساجد -

وصعد على ظهره ما الذي جراً هذا الصبي على الصعود لعلمه انه عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان ينهره فصعد على ظهره وهو ساجد اطلال السجدة قال الراوي سجدة ظننا انه قد قبضت روحه فيها. لانه ما رفع - [00:26:05](#)

وجاء في الرواية انه رفع رأسه يرى فرأى الصبي على ظهره عليه السلام والنبي ساجد لا يرفع ولم يمك به لو جاء اليوم وصعد على ظهر الامام يمسكه نعم ما يدري ايش يحصل له - [00:26:26](#)

السنة كلها خير كلها رحمة كلها هدى بل ربما يتقدم بعض الناس يعني انا سمعت بعض الناس يقول يا اخي لا تزعجنا لا تزعجه ربما يكون شيء يسير اما ان تصلي في بيتك والا لا تحضر - [00:26:43](#)

السنة كلها خير لكن المصيبة عدم العلم بالسنة والجهل بها والجفاء كله خير وكل هدى وكل المقصود ومع ذلك ليس معنى ذلك إنسان يزعج الناس لا إذا علم ان الصبي او الصبية تزعج فينبغي - [00:26:57](#)

وخاصة اذا علم ان الناس لا يتحملون ايضاً كذلك. فالناس قد لا يتحملون. ليس هنالك ان تجبر الناس. فلو علم ان الناس لا يتحملون ذلك ولا يرضون. فنقول من السنة ان - [00:27:14](#)

الا تحضره. ليس عليك اذا قلنا ان السنة عدم اخراجه انك تحضره والناس يكرهونه لا ما دام الناس يكرهون ذلك من ذلك تحضره والمرأة كذلك تحضرها هذا امور ينبغي ان تراعى في مثل هذا. ولذا لو ان انسان اراد يصلي يطيل الصلاة - [00:27:24](#)

عملاً بالسنة والناس لا يحبون ذلك فعليك ان تنزل على ما يريدون. وان تراعي احوالهم. وان تركت بعض الاختيار لاجل مراعاة القلوب. والنبي عليه السلام يفعل ذلك. وبوب البخاري رحمه الله - [00:27:45](#)

ما معناه باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان لا يبلغ فهم الناس فهم الناس له فيقع في ضده بوب نحو مين هذا؟ تترك بعض الاختيار بعض الامر المسنون المشروع مخافة ان يقعوا في ظده - [00:28:03](#)

وذكر في هذا اخباره ومثل حديث عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلته هنا بابا شرقيا ومغربيا وفي لفظ جعلت لها خلفا قال رحمه الله واذا وضعه اذا قام حمله وهذا هو الصواب - [00:28:25](#)

وانه لا بأس بذلك ومما يذكر عن الشوكاني رحمه الله الامام الكبير محمد الشوكاني انه مرة كان يصلي فوضع عمامته او سقطت عمامته فاخذها فانكر عليه بعض الناس ممن هم متعصبون لذلك فقال اخذ العمامة اهون من حمل امامة يعني - [00:28:40](#)

من زينب رضي الله عنه وعنهم جميعا في الصلاة. عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اعتدلوا في السوء ولا يبسط احدكم في ريح بسط الكلب. هذا الحديث في الحقيقة هو مناسب - [00:29:02](#)

نعم هذه تقدم وفيه المقصود ان يتقدم لشرعية تقدم الاشارة اليه وانه نعم سبق الاشارة اليه في حديث ابن عباس والعباس وعندنا المشروع هو ان يرفع الذراعين وان يجافي بينهما ولا يبسط ذراعيه بسط الكلب والنبي عليه نهى في - [00:29:20](#)

كثيرة عن التشبه بالحيوانات. قال عليه الصلاة في حديث جابر ابن سمرة على ما تومنون كأن بايديكم كاذناب خيل شمس. اسكنوا في كانوا يتسلموا حركوا ايديهم يمينا وشمالا قال اسكنوا في الصلاة وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لا يوطن احدكم كما يوطن -

[00:29:44](#)

وفي الحديث الآخر عند احمد نهى عن نقل الغراب نقل الصلاة يعني اه التفات كالتفات ثعلب ونقل كناقز الغراب ونحو ذلك من الاخبار التي جاء فيها النهي عن التشبه بالحيوانات كذلك لقاء كايقاع الكلب - [00:30:04](#)

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث وهذا في صفة الصلاة حينما جاء من لا يحسن الصلاة وفيها انه عليه الصلاة امره يعيد الصلاة - [00:30:24](#)

ثلاثة وامره بهذه الاركان وارجع فصلي فانك تصلي. والنبي عليه السلام لم يقل له افعل كذا وكذا. لاجل ان يتعلم بالفعل مثل ما تقدم عن الصحابة وهم ادبهم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:39](#)

تعلموا مرة او مرتين وقال والذي بعث بالحق لا احسن غير هذا فعلمي وهذا من حسن ادبه رضي الله عنه فعلمه النبي عليه الصلاة

والسلام وقد جاء في حديث رفاعة ابن رافع عند أبي داود مثل معنى حديث أبي هريرة. فقله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن -

[00:30:54](#)

ولأبي داود حديث رفاعة اقرأ بام القرآن ثم ما تيسر او بما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما عند ابن ماجة باسناد على شرطهما حتى تطمئن قائما. فيه صريح في انه يشرع الاطمئنان والاعتدال في الحق لا يكون - [00:31:11](#)

بلغة العرب لا يسمى معتدل الا اذا اطمئن ومع ذلك جاء رواية صريحة على شرطهما عند ابن ماجة انه قال حتى تعتدل قائما. حتى

تطمئن قائما. بل وافعل ذلك في صلاتك كلها. في دلالة ايضا على وجوب الفاتحة في كل - [00:31:31](#)

ركعات وعند احمد باسناد جيد وافعل ذلك في كل ركعة باب القراءة في الصلاة عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه هذا قرأت ولا

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [00:31:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم يقال له وعلى نبينا محمد اللهم

اجمعنا صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [00:33:01](#)

نعم باب القراءة الصلاة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هو صحابي جليل توفي سنة اربع وثلاثين للهجرة فيه وجوب صلاة

وجوب قراءة واحدة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:37:01](#)

وهذا هو الصواب مذهب الشافعي وان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد وكذلك في صحيح مسلم من حديث هريرة

انه عليه الصلاة والسلام كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج غير تمام - [00:37:29](#)

وكذلك ايضا عند الدارقطني باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وكذلك ايضا في حديث عبادة ابن الصامت عند أبي

داود من رواية زيد ابن واقد. ومن رواية محمد بن اسحاق. وتابعه زيد واقد وجاء اه وصرح بالتحديث - [00:37:45](#)

رحمه الله انهم صلوا خلف النبي عليه السلام فجهروا فقال لعلمكم تقرأون خلف امامكم فقالوا نعم يا رسول الله لا لا تقرأوا فيما جهرت

الا بام القرآن الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بهذا نص صريح في قراءتها في - [00:38:04](#)

الجهرية في صلاة الجهرية وحديث صريح واضح مع رواية رواية في الصحيحين توضح ذلك وكذلك له شاهدان من حديث رجل من

الانصار صاروا من حديث عائشة عند البخاري في جزء القراءة باسنادين صحيحين. ثم الحديث عام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن

وهو خطاب للامام - [00:38:24](#)

المأموم والمنفرد لا يمكن ان يقال انه خطاب للامام والمنفرد وليس خطابا للجماعة خلف الامام في بعض احوال الصلاة السرية والنبي

عليه السلام هو الامام ويخاطب الصحابة وهم مأمومون فيقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن هل معنى ذلك ان المراد به هو الامام

وهو يخاطب هذا - [00:38:44](#)

بالمعنى انهم مخاطبون يدينكم يصلون خلفه ولم يقل هذا مثلا اذا كان في السرية دون الجهرية فهو من جهة ومن جهة عموم الالفاظ

ومن جهة خصوصها الالفاظ المنصوصة كله صريح لهذا القول واختيار البخاري وقول أبي هريرة واختاره ائمة - [00:39:04](#)

من اهل العلم اختاره ابن أبي هريرة من الشافعي اختاره ابن أبي هريرة رحمه الله وكذلك ابن هبيرة من الحنابلة وابن هبيرة وابن أبي

هريرة من الشافعي وكذلك تقي الدين السبكي ابن خزيمة رحمه - [00:39:25](#)

الله ابو بكر الصبغي ائمة كبار اختاروا هذا القول والبخاري ايضا قرر هذا القول بل قال رحمه الله ان القراءة الفاتحة واجبة على كل

حال وان من لم يدرك الفاتحة فعليه ان يأتي بركعة لكن جمهور العلماء استدلوا بحديث أبي بكر حيث جاء والنبي راع فرقع فقال

زادك الله حرصا - [00:39:42](#)

ولا تعد ولم يأمره بأية الفاتحة فدل على ان من لم يدرك الامام في حال القيام ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فانه يركع وتسقط عنه

الفاتحة في مثل هذه وعن أبي قتادة رضي الله عنه تقدم رضي الله عنه قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من

صلاة الظهر وسورتين. وفيه ان الاوليين - [00:40:02](#)

اذ يقرأ فيهما بفاتح الكتاب وسورة في كل ركعة وان الاخيرين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وجاء في حديث أبي سعيد وقلت صحيح

مسلم انه يقرأ في الاخيرين من صلاة الظهر بقدر الاوليين من صلاة العصر - [00:40:23](#)

وانه يقرأ بنحو من ثلاثين اية انه يعني على هذا يقرأ بخمسة بخمسة عشر اية في صلاة في صلاة العصر المعنى انه يقرأ زيادة على ذلك وقال بعض هذا قال كنا - [00:40:41](#)

احزر وهذا حزر حزر وتخمين وحديث ابي قتادة بين جاء في حديث سعيد الخدري في صحيح مسلم انه قال كانت الصلاة تقام ويذهب الواحد منا الى الى البقيع يقضي حاجته - [00:41:01](#)

ويأتي والنبى عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى مما يطولها. قالوا ان تطويل صلاتك كانت متقاربة عليه الصلاة والسلام. هذا مما يدل على ايضا على الركعتين الاخيرة خيرتين. وفي حديث سعد بن ابي وقاص في الصحيحين لما شكاه له اهل الكوفة قال كنت امد - [00:41:18](#)

الاوليين واحذف بالاخريين. قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق. المقصود ان الجمهور على انه يقتصر على الفاتحة. فان زاد احيانا فلا وخاصة اذا كنت خلف الامام فلا تسكت فاذا فرغت من الفاتحة تقرأ ما تيسر حتى يكبر الامام - [00:41:38](#) وفي ان الركعة الاولى اطول من طول من الركعة الثانية هذا هو الاصل الا لامر يعرض. الا لامر يعرض مثل انسان كان في الركعة الاولى اظطر الى تخفيفها اضطر الى تخفيفها بسبب - [00:41:56](#)

ثم فات هذا يصلي الركعة الثانية ربما يطيلها تكون اطول من الركعة الاولى لانه خففها لسبب عرض له مثلاً في الصلاة اولي امر سمعه ونحو ذلك فخفف ثم تبين بعد ذلك ما ما يعيد الامر الى حاله فصلى كما كان - [00:42:11](#) يصلي وكذلك في صلاة الخوف في صلاة الخوف ربما تكون الركعة الثانية اطول من الركعة الاولى وهي فيما اذا صلى الامام بالطائف والطائفة الاولى صلت خلفه ركعة صلى بهم ركعة ثم قام الى الركعة الثانية وبعد ذلك نوت الطائفة هذه الانفصال عنه - [00:42:31](#) وان تتم صلاتها قبل ان تذهب الى مواضع الطائفة. التي لم تصلي فيقوم الركعة الثانية يصلون والنبى قائم. ثم ينصرفون ثم يأتي الطائفة الاولى والنبى ينتظر في الركعة الثانية ثم بعد ذلك فيما يظهر ينتظرهم حتى يقرأوا الفاتحة وهذا يدل على اطالهم -

[00:42:51](#)

جدة وحديث عن جبير المطعم صحابي جلته في سنة ثمان وخمسين للهجرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وقراءة المغرب ورد في اخبار من حديث ام الفاضل في الصحيحين انها سمعت ابنها ابن عباس يقرأ آ بالمرسلات فقال لقد اذكرتني بهذا صلاتك - [00:43:11](#)

رسول الله سلم انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فاذا كانت هذه قراءته عليه الصلاة والسلام في اخر حياته في مرضه فالقراءة في حال الصحة تكون اطول. وكذلك ثبت في ثبت في البخاري عن زيد ابن ثابت انه انكر على معاوية لما كان يقرأ بقصاره - [00:43:31](#)

السور فقال كان يقرأ بطول الطويلين وهي الاعراف عند النسائي باسناد صحيح عن عائشة فرقتها في الركعتين فرقتها في الركعتين وهذا يدل على التنوع فيها على التنوع فيها وجاء في الموطأ باسناد صحيح عن ابي بكر رضي الله عنه لما صلى خلفه الصنابحي -

[00:43:51](#)

انه قرأ بسورة من قصار مفصل اه رضي الله عنه بقل هو الله احد او غيرها المقصود انه قرأ بسور مقاس مفصل ويدل عليه حديث ابو هريرة عند النسائي اللواء سليمان باليسار باسناد جيداً له صلى بهم رضي الله عنه يعلم صلاة رسول الله وسلم قال صلى في المغرب بقصار صلى في المغرب - [00:44:11](#)

عن البراء بن عازب رضي الله عنه وعن جبير عن عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء - [00:44:31](#)

الاخرة وفي انه قرأ بالتين والزيتون في احدى الركعتين وهذا في السفر وصلاته في السفر كان ربما خففه وثبت في حديث عقبة ابن عامر في انه قرأ به بالمعوذتين لما آ اقرأ عقبة هاتين السورتين فكأنه رضي الله عنهما ويريد سورتين اطول من - [00:44:44](#)

هذا فقرأ النبي عليه بهما في صلاة الفجر ثم التفت الى عقبة قال كيف رأيت؟ يعني اني صليت بهما في صلاة الفجر يشير الى اهميتي هاتين سورتين وانه ما تعوذ متعوذ بمثلهما. كما في الحديث عنه رضي الله عنه - [00:45:04](#)

اه فما سمعت احسن صوتا او قراءة منه فيه ايضا تحسين الصوت. وان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا كما في حديث البراء ابن عازب. الصوت يجيد القرآن حسنا. والله عز وجل اه قال كما في حديث هريرة ما ما اذن الله لي شيء كما اذن لي - [00:45:21](#)

نبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وعند ابن ماجة اسناد جيد الى الله اشد اذنا اي استماعا لصاحب القرآن من صاحب القينة الى قينته المعنى تحسين الصوت به والاجتهاد في ذلك زينوا حديث البراء بن عازم باسناد صحيح زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد - [00:45:41](#)

القرآن حسنا وكذلك ايضا ثبت اه في حديث هريرة انه صلى اذا السماء انشقت وسجد بها فليل فقال له ابو رفع ما هذا؟ فقال صليت بها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسجد بها فلا ازال اسجد بها ما حييت خرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:46:05](#)

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجل الحديث انه بعثه في سرية وكان هذا اذا قرأ سورة ختم بقل هو الله احد يختم بقل هو الله احد وفيه انه قال ما يحملك على ذلك؟ فقال اني احبها قال احبك الله قال له فقال اخبروا - [00:46:27](#)

ان الله تعالى يحبه انه يحبه. وفيه ان مثل هذا ليس فيما يظهر والله اعلم انه من الامر الذي يجعل سنة ولهذا لم يقل عليه الصلاة والسلام لم يحسن فعله ابتداء بل سأله قال سلوه لماذا صنع. وفي حديث انس عند البخاري معلقا وصله - [00:46:47](#)

احمد والترمذي باسناد صحيح ان رجلا كان يؤم اهل قباء وكان اذا اراد ان يقرأ اذا اراد ان يقرأ يستفتح يقول هو الله احد في كل ركعة في كل ركعة. فقالوا له انك تقرأ قل هو الله احد. فلا ترى انها تجزئك. اما ان تجزئ بها واما ان تقرأها - [00:47:07](#)

غيرها قال ما انا دفاع ان اردت ان اصلي بكم والا فلا وكانوا يرونه افضلهم فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام فارسل اليهم فقال ما يحملك ان ان لا تفعل ما يأمر بك به اصحابك قال يا رسول الله انا صفة الرحمن واني احبها قال حبك - [00:47:27](#)

اياها ادخلك الجنة. فاستفساره عليه السلام يدل على ان هذا الفعل هو محسن من جهة ان لو ان الانسان استحسن مثل هذه السورة وقرأ بها لنفسه لا بأس اما كونه يجعل سنة راتبة فالنبي لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولم يحسن ابتداء بل سأل - [00:47:47](#)

دل على انها سنة خاصة في بعض الاقوال في بعض الاحوال ولهذا قال بعض العلماء لو ان انسان احب سورة مثلا مثلا وانس بها مثلا سورة والعصر او نحو ذلك قرأ بها فانه مثل هذا الرجل. هذا على قول والله اعلم والله اعلم. ثم هل القصة ان آ - [00:48:05](#)

حديث عائشة وحديث انس قيل هذا والصواب انهما قصتان مختلفتان لان حديث وحديث عائشة في سفر هذا فرق اول الفرق الثاني ان حديث عائشة فيه ان الرجل ماذا ثم والا - [00:48:25](#)

يستفتحون يختم وفي حديث ماذا كان يستفتح؟ كان يستفتح. وفي حديث عائشة قال اخبره ان الله يحبه. وفي حديث انس ماذا قال حبك اياها ادخلك الجنة. هذي ثلاث فروق تبين الفرق بين القصتين. ولهذا اذا تبين الفرق بينهما لا ينبغي التكلف بان تجعل قصة واحدة - [00:48:42](#)

وقد نبه ابن القيم رحمه الله على هذا المعنى وان بعض الناس يتكلف في الجمع او يتكلف في التفريغ والصواب ان ينظر اذا كانت اذا كان الحديث بالنظر في طرق - [00:49:05](#)

وانه حديث واحد فانه يقال حديث واحد واختلفت الروايات ولا يجعل الروايات وبعض الرواة كابن حبان رحمه الله كلما رأى رواية جعلها حديثا مستقيما ولهذا انكر عليه بعض اهل العلم. ولذا اذا امكن الجمع يقال قصة واحدة وبعضها قد يختلف مثل حديث ابي هريرة في قصة اليمين لما سلم - [00:49:15](#)

ساعتين وحديث عن عمرة بن حصين لما سلم من ثلاث هل هي قصة واحدة وقصتان؟ الاظهر انهما قصتان فيما يظهران هذه في المغرب وهذه في احدى صلاة العشاء وهذي سلم من ثلاث وهذي سلم من اثنتين - [00:49:35](#)

بالتأمل يظهر فروق اخرى بين الروايتين عنه انه قال لمعاذ فلولا صليت فلولا صليت نعم والضعيف وذو الحاجة وكذلك تقدم في حديث ابي هريرة واذا السماء انشقت هذا منه عليه الصلاة والسلام مراعاة حال المأموم وتقدم هذا وهو ان يراعي حال المأمومين -

المأمومين وان يقرأ بهذه السور وما تيسر منها الا ان يكونوا جماعة محصولين يؤثرون التطوير فلا بأس من ذلك. فاذا اشكل الامر عليه يراعي. ولهذا قال باضعفهم اقتدي باضعفهم يعني اجعله كانه قدوة لك وفيه ايضا الانكار على الفعل آ في في الانكار عليه - 00:50:26
الفعل الذي هو خلاف الاولى وخاصة اذا كان يتعلق بغيره من الناس يكون اماما باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر - 00:50:46

رضي الله عنه كانوا يستدعون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. والمعنى انهم لم يكونوا يجهرون بها كما عند النسائي وعند ابن خزيمة يسرون يسرون وعند مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن في اول قراءة ولا اخره. وهذه الواقعة فيها اختلاف لكنها لا تنافي. المعنى انهم لا يجهرون بها - 00:50:57

المعنى انه لا يجهر الولد. ولهذا لم يكن يجهر بها عليه الصلاة والسلام. وجاء في حديث ابي هريرة عند النسائي انه جرى جهر بسم الله الرحمن الرحيم. فاخذها العلم انه لا بأس ان يجهر به احيانا للتعليم - 00:51:18
وقد جهر ابن عباس كما في صحيح البخاري بدعاء الجنازة. واخبرهم بذلك حتى يعلموا اه الجهر قراءة الفاتحة ليعلموا انها سنة وانها تقرأ وأنه ليس دعاء مجردا ليس فيه قراءة - 00:51:31

وفي رواية هذه الرواية لمسلم صليت على ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي يجهر بها ولمسلم صليت خلف النبي وابو بكر وعمر الحديث فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها المعنى - 00:51:47

انهم يسرون ولا يجهرون. وهذا هو السنة. باب سجود السهو. حديث ابو هريرة رضي الله عنه اه في سجود السهو وان من سلم من ركعتين او من ثلاث او من غيرها فان سجود السهو يكون بعد السلام. اذا سلم عن نقص - 00:52:06
سلم في صلب الصلاة قبل تمامها. سواء كانت صلاة فريضة او صلاة نافلة وفيه ان خبر الواحد الذي يخبر به عند جمع وهم ساكتون لا بأس ان يثبت لانه واحد وهم جمع ولا يرد ولهذا اصدق - 00:52:22

اليدين آ اخبروه بذلك وقال لم انسوا قال اقول صلة الصلاة لما قال له فقال يا رسول انسي انقص نفسه قال لم انسى ولم تقصر فقال بلى قد نسيت بما انه عليه الصلاة والسلام قال لم انسى - 00:52:39
ولم تقصد. هو ظن انه قال بلى قد نسيت يا رسول الله. اذا كانت ساعة ما قصرت فجزما انك نسيت عليه ظنوا انه نزل وحي عليه وهو يصلي فقصر الصلاة لانه الوقت وقت وحي - 00:53:01

فلما قال لم تقصر تبين ذلك وانه نسي عليه الصلاة لكن اخبر بظنه في دلالة على جواز الاخبار بالظن حتى يتبين خلاف ذلك الظن الغالب وجواز الحلف عليه ايضا. ولو حلف انسان على ظنه فتبين خلال ذلك فلا كفارة عليه. قال عليه الصلاة والسلام التمسيل. قال يا رسول الله - 00:53:16

والله لا اجيه. قال انت ولو خاتم من حديد. قال ما اجد شيء. وحلف على ذلك. قال التمسوا ولو خاتم الحين. والخاتم في حديث ولم يأمره بكفارة عليه الصلاة والسلام - 00:53:38

وجاء في رواية عند مسلم انه عليه قام انه قام ولم يجلس دلالة على انه حينما ايضا ينسى الامام يسلم ركعتين او من ثلاث في الرباعية فيذكرونه مباشرة يقوم على الصحيح يقوم بلا تكبير لانه في صلاة يقوم ما لا احد يجلس ثم يقوم لانه جا في رواية عن فلم يجلس - 00:53:49

وفي سجود السهو بعد السلام وفي دلالة على ايضا انه بعد السلام سجود السهو انه ليس فيه تشهد على الصلاة. ورواية تشهد بعد سجود بعد السلام وسجود السهو رواية ضعيفة عند ابي داود والصوب انه ليس فيه سجود سهو - 00:54:15

يقول عشي ما بين زوال الشمس الى غروبها احدى صلاتي العشي يعني الظهر او العصر عن عبد الله ابن بحينة وهو ابن مالك الازدي صحابي تقدم توفي سنة خمسين او بعد الخمسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين -

وفيه ان من قام عن من ترك واجب في الصلاة ولم يسلم فانه يسجد السهو وان سجود السهو في هذه الحالة يكون قبل السلام ويتحرر ان سجود السهو كله بعد قبل السلام ويكون بعد السلام في موضعين. كما قال احمد اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام. سجود السهو قبل السلام اذا بنى - [00:54:49](#)

ولم يذكر المصنف حديث ابن مسعود وانه ينظر آآ يتحرى اقرب ذلك اليه ويبني على غالب ظنه فسجود السهو في هذه الحالة يكون بعد السلام. الحالة الثانية اذا سلمت في صلب الصلاة قبل تمامها. صليت السنة الراتبة فجلست بعد الركعة الاولى فسلمت تظن ان الركعة - [00:55:13](#)

وكذلك ايضا لو اردت ان لو صليت الفريضة اه سلمت قبل تمامها فانه في هذه الحال تأتي بما نقصت وسجود السهو يكون بعد السلام. باب النور بين يدي المصلي. حديث ابي الجهيب رضي الله عنه الانصاري فيه لو يعلم الماربين - [00:55:35](#)
من الاثم اما قوله هنا من الاثم زادها المصنف وهي ليست في الحديث. ولعله وقعت رحمه الله عنده في نسخته الله اعلم والا فهي عند الكشمي هني وحده والكشمي هني ابو ذر الكشمي هني رحمه من رواية البخاري لكن ليس بالحافظ هو متقن - [00:55:55](#)
في باب الرواية لكن ليس بالحافظ رحمه الله ولعله رآها حاشية كما نبه على ذلك الحفظ رحمه الله فظنها في اصل الحديث فالحقها. وانما هي رواية جاءت ضعيف لكن البخاري لم ترد من الاثم واطلق من باب التعظيم - [00:56:15](#)

قال ماذا لكان ان يقف اربعين؟ جاء في عند البزار خريفا وجاء عند ابن ماجة مئة عام خير له من اه وخير له من ان يمر بين يديه بين يديه. وفي - [00:56:36](#)

دلالة على شدة اثم من مر بين يدي المصلي وانه يشرع للمصلي ان يصلي الى سترة كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله وفي الصحيحين كما ذكر المصنف رحمه الله اذا صلى احدف يسيرة فاراد ان يجتاز فليرده - [00:56:52](#)
بين يديه فليدفعه فإن فليقات فإنما هو شيطان في حديث ابن عمر عند مسلم فإن معه القرين والسنة اتخاذ السترة عند ابي داود باسناد صحيح من حديث سهل ابن ابي حزمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. وعند ابي داود - [00:57:08](#)

باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. فالمطلوب امران الصلاة الى سترة والدنو منها. اما علم عدم الدنو لا المقصود ولذا في الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار - [00:57:28](#)

ثلاثة اذرع فصلي يعني بين قدميه. وفي الصحيحين من حديث سهل رضي الله عنه قال كان بين من سجود موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم والجدار قدر ممر الشاة. وهذا يبين انه يكون بين اه بين - [00:57:46](#)
قدميه وموضع سجوده نحو ذراعين وبين موضع سجوده والسترة نحو الذراع يعني نحو ممر الشاة كما في الصحيحين. قال ابو النظر وهو نعم ننبه على ان ابا النظر في الحديث متقدم وسالم من ابي امية. قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة - [00:58:04](#)
يبين ان رواية خليفة انها لا تثبت سعيد تقدم للاشارة اليه وفي ان المصلي يرد ايضا من يمر بين يديه اذا كان منفردا او اماما اما المأموم فلا كما في حديث ابن - [00:58:23](#)

حيث جاء وارسل اتان ترتع بين يدي بعين الصف. تمر بين الصفوف هذا لا يضر ولا يقطع الصلاة ولو مرت بين الامام وبين الصف الاول او بين بعض الصفوف فلا يضر الامام سترة سترة سترة - [00:58:36](#)

خلفه كما بوب البخاري رحمه الله وذكر عليه هذا الحديث وانه لا يظر المرور بين المؤمنين وان كان هذا خلاف السنة وانه لا ينبغي المرور بينهم لا انما اذا كان دابة فهذه اذا قد لا يتمكن صاحبها من منعها آآ - [00:58:52](#)

خاصة في الصلاة. حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فقبضت رجلي واذا قام بسطوها ام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وتقوم - [00:59:10](#)

وقولها والموت يومئذ ليس فيها مصائب بمعنى تبين عذرها انها لماذا لا تبعد رجليها لا تراه لا تراه ساجد لانه ليس فيه فلا تعلم حتى يغمزها. وفي دلالهم على حسن - [00:59:28](#)

اه عشرة عليه الصلاة والسلام وهي نائمة ورجلها في قبلته فكانت تمد رجليها. اذا قام عليه السلام. فاذا سجد ضمت رجليها رضي الله عنها فقبضت تقول قبضت رجلي وتنام بين يديك وفيه ان وقوف المرأة بين المصلي او جلوسه امامه لا يضر - [00:59:44](#)
انه لا بأس بذلك. وفي اللفظ الاخر انها كانت تكون على السرير رضي الله عنها. وفيه ايضا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح كان يمس عليه السلام وهو في الصلاة وان كان هذا المسجد يعني بغير شهوة لكن حتى لشهوة في الصحيح انه لا ينقض - [01:00:05](#)

وروى الامام احمد باسناد صحيح قال حدثنا هشام ابن عروة حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه عليه توطأ ثم قبلني قال قلت ما هي الا انت؟ قال فضحكت. ومثل هذا يكون عن انس ومداينة داعية ولم يفرق ولم يقل عليه - [01:00:25](#)

ان من فعل هذا عن شهوة فانه يتوضأ دل على انه لا ينقض الوضوء نعم صلى الله عليه وسلم وعلى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [01:00:45](#)
السلام عليكم صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال رحمه الله باب جامع عن ابي قتادة من ربي الانصاري رضي الله عنه - [01:03:12](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين في مشروع تحية المسجد وهذا في جميع الاوقات على الصعيد سواء كان وقت نهي او ليس وقت نهي - [01:05:27](#)
مفاجأة الامر فلا يجلس جعلناه فليجلس وجاء فليصلي ركعتين. والروايتان في الصحيحين الامر بالصلاة قبل الجلوس والنهي عن الجلوس قبل الصلاة وكل ما له سبب فانه مستثنى. ولهذا لو توضأ انسان فالسنة الانسان يصلي ركعتين. وكذلك لو عرضه امر يستخير وهو مستعجل عليه بعد صلاة العصر. لبس يصلي - [01:05:41](#)

ونحو ذلك من ذوات الاسباب. عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه صحابي جلسته سنة ثمان وستين انصاري قال كنا نتكلم في الصلاة. هذا في اول امر كانوا يتكلمون ويكلم الرجل في حاجته ويأتي ويقول كم صليتم؟ كم بقي من الصلاة ونحو ذلك؟ يكلم الرجل صاحبه - [01:06:07](#)

وهو اللي جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين حافظوا على الصلوات والصلاة وقوموا لله قانت فامرنا بالسكوت. هذا هو المتفق عليه. اما قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة من افراد مسلم. ولهذا - [01:06:24](#)
يحسن ان يقال اما ان يقال وزاد مسلم ونهين عن الكلام ويقال واللفظ لمسلم وفيه النسخ في هذه الشريعة وانه كان جائزا في ثم نسخ بعد ذلك واتفق العلماء على هذا. حديث عبد الله بن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهم. اذا اشتد الحرف ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وفي حديث - [01:06:40](#)

صحيح البخاري اذا اشتد الحرف ابردوا بالظهر. وفي الصحيحين من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي في سفر قام بلال يريد ان يؤذن. فقال النبي ابرد ثم قام ليؤذن قال ابرد ثم قام يؤذن فقال ابرد يعني تأخر. قال حتى - [01:07:06](#)
التلؤلؤ. التلؤلؤ هي الروابي الصغار ومعلوم انه لا يرى. ولا يكون لها فيء الا اذا مالت الشمس الا اذا تأخر الوقت تأخر كثير اذا رأوا فياً التلؤلؤ وهذا في الابراد في السفر وفيه مشروعية الابراد وهل الابراد - [01:07:25](#)

الا في كما فان شدة مفاتيح جهنم لانها تشعر في هذا الوقت كما في الاحاديث الصحيحة الوقت او ان العلة هو المشقة ان العلة هو المشقة الحاصلة المشقة الحاصلة على المصلي نقول يعني العلة في هذا هل هو لانه من فيح جهنم؟ وعلى هذا يشرع - [01:07:44](#)
الابراد ولو كان المسجد مكيف او كانت البلاد باردة لكن في شدة حر. الشمس حارة الطريق بارد والمسجد بارد. فان قيل ان العلة وهو هذا الشيء لا يبرد بها. وان قيل ان العلة انها تسعر النار في هذا الوقت وهذا هو الاظهر فانه يشرع للبراد حتى لمن كان - [01:08:14](#)

يصلي في بيته للمريض والمرأة والعلة الشعبي الجميل وهذا اظهر والله لقوله فان شدة الحر من فيح جهنم. حديث انس رضي الله عنه من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وتلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكركي. ورواه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة بمعنى حديث - [01:08:41](#)

اه انا سمعتكم الناس هي سالحة وفي لفظ عند مسلم من رقد عنها وفي لفظ عنها من غفل عن صلاته فليصلها اذا ذكرها. وفيه ان هذا شام في كل الصلوات وان هذا خاص بالناس والنائم. ممن هو غير مكلف وهذا المفهوم يبين ان العامد غير داخل - [01:09:04](#) وان من تعمد ترك الصلاة فلا يدخل في عموم هذا الخبر. وعموم هذا الخبر يشمل على الصحيح من نسي راتبة او نسي الوتر ونحو ذلك ايضا يشمل من شغل عن سنة من السنن - [01:09:24](#)

فهو ربما يكون اولى من الناس. وان كان النسيان عدو عذر قهري. لكن النوم قد يكون فيه نوع تفريط. احيانا ربما يكون لا. وهو في النوم غير غير مكلف. فمن شغل عنها فلم يتمكن من ان يصلي. مثل انسان جلس في المسجد فجاءوا الناس شغلوه - [01:09:38](#) صلاة الظهر تحدثوا معه حتى حضرت صلاة العصر. ما امكن ان يصلي او حضرا او نزل به ضيوف واستعجل فقام يستقبلهم ويقدم الطعام ولم يتمكن من صلاته السنة الراتبة. نقول في هذه الحالة تصلبها بعد العصر. تصلبها بعد العصر فتدخل في عموم هذا الخبر من جهة المعنى - [01:09:58](#)

ولمسلم من نسى صلاة او نام عنها فكفرت يصلها اذا ذكرها وحي جابر رضي الله عنه في قصة معاذ فيه انه كان يصلي بقومه رضي الله عنه يصلي مع النبي - [01:10:18](#)

ثم يصلي بقومه وفيه اه مشروع انه لا بأس ان يؤم من صلى الفريضة ان يكون اماما وفي رواية عند اه عبد الرزاق ورواه الطحاوي الدرقني وهي عند عبد الرزاق من طريق ابن جريج وصرح بالتحديث انه عليه الصلاة والسلام قال - [01:10:33](#) هي له تطوع ولهم فريضة وهذا نص صريح في ذلك مع ان الخبر واضح ويبعد ان يكون معاذ رضي الله عنه نوى بصلاته مع وسلم النافلة هذا بعيد جدا ولو فعله لا يمكن ان يفتات بهذا فانه يسأل النبي عليه السلام ويظهر هذا الحكم لابد ان يظهر فهذا واضح -

[01:10:53](#)

لا بأس في جواز الخروج من الفريضة عند الحاج لانه خرج ذلك الرجل كما في صحيح مسلم انه خرج من الصلاة عند مسلم انه سلم وذكر التسليم هذا في ثبوته نظر في ثبوته نظر. في الراوي انفرد به عن آ - [01:11:15](#)

يعني شيخه وانفرد بهذه الرواية فلماذا قال انه لم يخرج من الصلاة انما انصرف وصلى وحده واعتز صلى بعد الصلاة ثم اتم صلاته وحده. ولو ان انسان دخل مع الامام ثم ذكر امرا مهما يخشى ان يقع عليه ظرر فلا بأس ان ينوي ان - [01:11:32](#) كم من صلاته لكن ينبغي ان يخرج لاجل الا يقطع الصف لانه في الحقيقة نوى الانفراد نوى الانفراد فيصلح وحده ثم يكمل صلاته نعم فيذهب الى حاجته. حديث انس بن مالك رضي الله عنه - [01:11:52](#)

نصلي في شدة الحر فاذا لم يستطع احدا ان يوكل جهة الارض بسط ثوبه فسجدا عليه. وهذا الحديث مناسب ذكره في الحقيقة بعد حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وابي هريرة في الصلاة - [01:12:09](#)

لان هذا قد يوهم انهم كانوا يصلون في اول الوقت يصلون في اول الوقت وانه لا يبرد بها مع ان هذا لا يدل لانه شدة الحر وذلك ان شدة الحر في وقت الظهر لينكسر بعض الشيء لكن لا تزال الحرارة تبقى لا تزال تبقى - [01:12:21](#) اذا تكون الحصباء حارة وان انكسر الحر وكانوا يأخذون شيئا من الحصباء فيضعه في يده ثم يسجد عليه حتى يبرد وجاء المعنى في حديث جابر عند ابي داود انه يأخذه ويضعه في يده ثم يسجد عليه. قال كنا نصلي مع رسول الله وسلم في الحرف في في شدة الحر فاذا لم يستطع - [01:12:41](#)

بسط ثوبه فسجد في جواز الصلاة على الثوب وعلى الصحيح لا فرق بين الثوب المتصل والمنفصل خلاف من تأوله على ان هذا ثوب منفصل والظاهر الثوب متصل فيكون الثوب مثلا كبير او طويل فينشد عليه والسنة مباشرة المصلى الا عند العذر في مثل هذه الحال فلا بأس - [01:13:01](#)

ان يتقي الحار تقدم في حديث جابر ان يأخذ الحصاد فيبرده بيده ثم يضعها ويسجد عليها ومنها ايضا مسح الحصى في حديث من ابي فاطمة الدوسي سألت عن مسح الحصى قال واحدة اودع ان كنت لابد فائدة - [01:13:25](#)
اودع في حديث جابر ولا ان يمسك احدكم عنها يعني هذه واحدة خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق. رواه احمد اه من حديث جابر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. هذا - [01:13:44](#)

في الحقيقة ليس لفظ البخاري ولا مسلم. هذا لفظ احمد والنسائي باسناد صحيح. ليس على عاتقه منه شيء. والا فلفظ البخاري ليس على عاتقيه شيء بالتثنية. ولفظ مسلم ليس على عاتقيه منه زيادة - [01:14:06](#)
منه وعند ابي داود باسناد على شرطهما اه انه قال ليس على منكبيه منه شيء. في الرواية على عاتقه هذا مفرد مضاف عند كثير من اهل العلم يعم يعم وبعضهم يقول مفرد مضاف لا يعم الا اذا اضيف الى اسم جنس او اسم - [01:14:26](#)
في جمع مثل قوله وان تعدوا نعمة الله. اما اذا اضيف الى مفرد فلا يكون عاما فلا يكون عاما ثم الروايات آ واضحة وفي الصحيحين ايضا فليخالف بين طرفيه فليخالف بين طرفيه وان هذا هو - [01:14:46](#)
وهو ان يوضع على المنكبين ان امكن سترهما او ستر ما تيسر منهما ان قصر الثوب. ولذا اذا كان الثوب واسعا فالتحف به. فكما في الصحيحين. وان كان ظيقا يعني اذا كان ظيقا فانه يخالف بين طرفيه. وآ - [01:15:04](#)
قاله لجابر رضي الله عنه لما ضاق الثوب فجعل يحني ظهره رضي الله عنه. وفي حديث بريدة عند ابي داود باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا يصلي احدكم في سراويل ليس عليه رداء. ليس عليه رداء. وهذا هو الصواب وهو مذهب احمد رحمه الله واختاره - [01:15:24](#)

الدين السبكي من الشافعي خلافا للجمهور الذين يقولون يجوز الصلاة وهو مكشوف المنفي من الصواب انه لا يجوز الا اذا لم يجد ما يستر منكبيه حديث جابر رضي الله عنه فيه النهي آ نهى من اكل ثوما او بصلا ان يصلي قال وليعتزل مسجده - [01:15:44](#)
وليقعد في بيته وقال فاني اناجي من لا تناجي واوتي نعم بقدر فوجد فيها ربحا فالنبي عليه الصلاة والسلام ايضا لا يأكله مطلقا قال لانه ربما ينزل على الوحي ويناجيه جبريل عليه الصلاة والسلام اما غيره فلا بأس به - [01:16:04](#)
خارج الصلاة وحتى تذهب رائحته وان اكله ورائحته لجالت باقية فهو معذور بشرط الا يتخذة عادة في صحيح مسلم فليمتهما وانكم تأكلون من شجرتين خبيثة لا اراهم الا خبيثتين. فمن اكلهم فليمتهما طبخا هذا عن عمر رضي الله عنه. وجاء - [01:16:24](#)
وصفه ما بين الخبث من حديث ابي سعيد في صحيح مسلم. وان من اكلهما واراد واراد الحضور فانه يميم وطبخا. وان لم يرد الحضور فلا بأس لكن بشرط الا اتخذها عادة وجوز بعض اهل العلم الحضور - [01:16:44](#)
باسناد جيد انه صلى مع النبي وسلم فوجد رائحة ثم دعا وكان المغير قد اكل بصلا اخذ يده النبي صلى الله عليه وسلم وضع على صدره فوجده معصوبا فقال ان لك عذرا ان لك عذرا لكن الاحاديث المحكمة دالة على ان من اكل الثوم والبصل فانه معذور في عدم - [01:16:59](#)

الجماعة هذا اذا لم يقصد ذلك اذا لم يقصد ذلك او لم يعد ذلك اما قصده لاجل لا يحضر فهذه حيلة والحيل باطلة في وحديث جابر رضي الله عنه ايضا من اكل البصل - [01:17:19](#)
آ فلا يقربن مصلان هذا نهى مؤكدا فان الملائكة تتأذى ويتأذى منه الانسان. وهذا قول الانسان هذا لفظ مسلم. وفي رواية بنو ادم هذا عند مسلم ايضا الذي الذي اه في البخاري تتأذى منه - [01:17:33](#)
ان تتأذى منه الناس تتأذى منه الناس والمعنى انه يتأذى منه الناس والانسان وبنو ادم وكذلك ثبت في الصحيحين النهي عن اكل الثوم والبصل او من اكل ثوم بصلا انه يعتزل المساء ثبت - [01:17:50](#)

صحيح من حديث انس ومن حديث ابن عمر. حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد وبالفاظله وهو اصح الاخبار في التشهد لانه في الصحيحين ولان النبي عليه الصلاة والسلام في رواية ابي عبيدة ابن عبد الله مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود امره

ان يعلمه الناس - 01:18:07

وكذلك ايضا مما يؤكد انه قال يكفي بين كفيه وكذلك لانه اتم الالفاظ بذكر الواو التحيات لله والصلوات الطيبات فهذه الالفاظ هذه اسباب كلها مرجحة له. وفي حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات عند مسلم - 01:18:27

كذلك نحو حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث ابن عمر نحو حديث ابن مسعود لكن ليس فيه الواو وزاد فيها وحده لا شريك له وهذه جاءت ايضا مرفوعة وجاءت موقوف زيادة وحده لا شريك له حديث ابن عمر في سنن ابي داود آ - 01:18:47

الوقوف عليه موقوف عليه بزيادة في قوله وزدت انا وحده لا شريك له. وفي لفظ هذا له ما عندنا في الصحيحين اذا قال احكمم في الصلاة وانه يشمل القعود الاول والقعود الثاني. والمراد قعود التشهد. فليقل التحيات فيه الامر واللام الامر دليل على وجوب التحيات

ووجوب ايضا الجلوس - 01:19:07

ومن ذلك التشهد الاول التشهد الاول. وتقدم ان التشهد الاول يجبر بسجود وانه ليس كالركوع. اخذ العلا من هذا الفرق بين الاركان والواجبات لانه عليه الصلاة والسلام لما ترك الركعتين اتى بهما وسجد ولما ترك التشهد الاول وهو واجب للامر به سجد حينما -

01:19:27

تم قائما ولم يأتي به. وهذا ورد في حديث المغيرة بن شعبة ايضا آ قولوا فعلا وانه اذا استتم قائما فانه لا يرجع وفيه سؤال الله عز وجل في التشهد فليتخير مسألتي ما شاء احبه اليه وهذا كله هذه روايات في الصحيح وفي لفظ وفي الصحيحين - 01:19:47

فليتخير من مسألة ما شاء. والصحيح انه يسأل الله عز وجل ما شاء من امور الدنيا والاخرة. وقول من قال انه لا يسعى لملاذ الدنيا قول ضعيف الادلة في هذا فلا بأس ان يسأله من امور الدنيا فهو في صلاته وفي حاجة والعبد مضطر الى سؤال حاجاته ربه سبحانه

وتعالى وخاصة في مثل هذا الموطن - 01:20:07

لترجى فيه الاجابة. حديث عبدالرحمن بن ابي ليلى ايضا فيه الزيادة على التشهد. الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في صلوا على محمد وال لما سأله كيف نصلي عليه؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال كما

صليت على ابراهيم انك حميد مجيد - 01:20:27

جاء هذا الحديث والمصنف ما ذكره هذه الرواية جاء من حديث كعب بن عجرة لكن عند البخاري وذكره البخاري في احاديث الانبياء انه قال قل اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد

كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. ذكر الان في الموضعين. ذكر الان في - 01:20:47

بعين فهو اتم من هذا الحديث. وفيه ان هذا هو الاكمل والاتم في اه ذكر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وعلى ابراهيم. وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في التعوذ من عذاب القبر وعذاب - 01:21:09

النار فتنة النار وفتنة المسيح الدجال. وثبت مثله ايضا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. وكذلك ايضا ذكر المصنف رحمه الله عند مسلم اذا تشهد احكمم فليستعيز بالله من اربع. ذكر الامر فثبت الامر بها من حديث ابي هريرة وثبت فعلها من حديث

ابي هريرة - 01:21:25

في الصحيحين ومن حديث عائشة رضي الله عنها ايضا. كذلك ايضا ثبت في صحيح مسلم حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذه الكلمات كما يعلمهم السورة من القرآن. كذلك كان يعلمهم التشهد توحيد ابن - 01:21:45

عباس كما يعلمهم السورة من القرآن. وكان طاووس بن كيسان اليماني رحمه الله اذا لم يأت ابنه بهذه الكلمات فانه يأمره باعادة

والجمهور على انها ليست واجبة ومن اهل من قال بوجوبها - 01:22:00

حديث عبد الله بن عمرو اه عن ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذا الحديث ثبت روايته عن عبد الله بن عمرو وعن ابي بكر لكن وتارة يذكر من روى عن ابي بكر وتارة يرويه مباشرة ترويه وهذا يقع كثيرا في الاخوة وهو ثابت - 01:22:15

عن عبد الله بن عمرو وعن ابي بكر وفيه انه قال قلت يا رسول الله لانه اه قال رسول الله علمي دعاء ادعوه به في صلاتي. في صحيح

مسلم في بيتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما - 01:22:31

كثيرا وعند مسلم كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي واغفر لي وارحمني انك انت الغفور الرحيم. المعلم هو النبي عليه الصلاة والسلام والمعلم هو ابو بكر والنبي عليه السلام يقول قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. فما حال بعد ابي بكر رضي الله عنه -
01:22:45

يقول اني ظلمت نفسي والنبي يقول له ذلك ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت. هذا دعاء في توسل بحال العبد ثم فيه توسل باسمائه سبحانه وتعالى. من اعظم ما يتوسل به الانسان حينما يذكر نفسه ان موضع الظلم وموضع - 01:23:04
الخطأ وموضع التلوث وموضع الغدرات موضع الفجرات. جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام كما عند احمد سند جيد. قال يا رسول الله ان لي غدرات وان لي فجرات فهل لي منها توبة؟ فقال له عليه ان الله يغفر لك غدراتك وفجراتك. المعنى من تاب تاب الله عليه. وفي الصحيحين - 01:23:23

عن عائشة رضي الله عنها وهذا الدعاء يدعو به الانسان في التشهد ويدعو به ايضا في غير التشهد ويدعو به في احواله كلها دعاء عظيم دعاء عظيم وايضا يدعو به ايضا في سجوده لانه قال ادعو به في صلاته ولم يذكر موضعا خاصا ومن المواضع الخاصة هي المواضع التي ترجى فيها الاجابة - 01:23:43

في التشهد وفي السجود قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون عند ربه وهو ساجد. فاكثروا من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - 01:24:05

اللهم اغفر لي وفي رواية مسلم كان يكثر عليه الصلاة والسلام. قل سبحانك اللهم وبحمدك. سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم اغفر لي. وكان يقول استغفر الله واتوب اليه. وفي بلفظ كان رسول الله يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كان يدعو عليه الصلاة - 01:24:25

والسلام في سجوده ويكثر ويقول في كما في صحيح مسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره علانيته وسره وكان عليه الصلاة كما قالت عائشة انها فقدت النبي عليه الصلاة والسلام ليلة من الليالي فظنت كما قالت - 01:24:45
رواية ظنت انه عند اه احد من نسائه ثم وقعت يدها على قدميه وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك. قلت - 01:25:05

ابي انت ونفسي يا رسول الله انك لفي واد وانا في واد رضي الله عنها والنعم الاخوان ناخذ نكمل ثلاثة عشر حديث ان شاء الله نقف على النصاب لابد من نعم - 01:25:20

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بارك النخلة قال رحمه الله - 01:25:45

باب الوتر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ان النبي عليه الصلاة والسلام ربما سأله عن المنبر. وفي الصحيحين قصة انس حينما - 01:30:09

جاء ذلك الرجل فقال يا رسول الله قطعت السبل واحمر الشجر وجاء العيال. الحديث فسأل النبي ان يستسقي وفيه كذلك لما خاض ذلك الرجل وقال صليت ركعتين وطفاني الى غير ذلك - 01:30:24

من الاخبار في هذا الباب ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين فاذا خشيعتكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى. واوترت له فهي دلالة على ان السنة والاكمل ان ان يصلي ركعة واحدة - 01:30:39

هذا هو الاكمل وان وصل لا بأس بذلك وجاءت روايات كثيرة في هذا وفي حديث وفي حديث ابن عباس وابن عمر في صحيح مسلم الوتر ركعة من من اخر الليل الوتر ركعة من اخر الليل. وكذلك ايضا قوله عليه السلام اوتروا قبل ان تصبحوا. او في حديث ابي سعيد الخدري - 01:30:58

عند الجماعة الا البخاري اوتروا قبره او ان تصبحوا مبادرة الى صلاة الوتر وفيه ان صلاة الليل مثنى مثنى ثبت الصحيحين من حديث

ابن عباس انه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر - [01:31:18](#)

من ثلاث عشرة ركعة وفي صحيح مسلم الجهني صلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين الحديث وفي انه صلى ثنتان عشرة ركعة ثم اوتر عليه الصلاة والسلام. والحديث في هذا كثير. وحديث عائشة رضي الله عنها من كل من كل الليل قد اوتر رسول الله وسلم. قد اوتر - [01:31:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا القدر متفق عليه. اما زيادة من اول الليل واوسطه واخره هذا عند مسلم. ليست عند البخاري. وهو في معنى قوله من كل الالية الاوتار هذا واضح من كل ليلة الاوتر انه اوتر من اول الليل ومن اوسطه ومن اخره. رواية مسلم مفسرة لقولها من كل الليل - [01:31:56](#)

من اوله واوسطه واخره لكن ليست عند مسلم اما قوله وانتهى وتره الى السحر هذا في الصحيحين. قوله وانتهى وتره الى السحر هذا في الصحيحين وفي الصحيحين ما السحر عندي الا نائما. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو حينما قال اهل النبي عليه الصلاة والسلام صل صلاة داوود فانه - [01:32:15](#)

نصف الليل فكأنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. هذا هو فعل عليه يصلي كان ينام ثلاثة اسداس ثم يقوم السدس الرابع والخامس ثم السدس الاخير كان يرتاح عليه الصلاة والسلام - [01:32:35](#)

حتى لا تتأثر لا يتأثر البدن وكذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين اي غارت له العين وقالت ما الفه السحر عندي الا نائم. وربما اضطجع عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الليل. وهذا هو ثابت في الحديث الصحيح - [01:32:55](#)

وربما اضطجع عليه الصلاة والسلام وهو الاكثر بعد ركعتي الوتر. وقد وهل يضطجع اه بعد هذا وهذا فيه خلاف قيل يا طجي بعد ركعة صلاة الليل وقيل انه اذا اضطجع بعد ركعتي الفجر - [01:33:13](#)

الضجعة في الليل لم يضجع بعد ركعة الفجر وهذا فيه نظر. لا يمتنع ان يكون اضطجعه بعد ركعتي بعد صلاة الليل. لاجل يستعد لصلاة الفجر وارتد ارتجاعه ايضا لصلاة بعد ركعتي الفجر هذا وقت الاخبار ولم يقيد بحال استعدادا لصلاة الفجر والاضطجاع هذا لا يلزم ان - [01:33:32](#)

هنا معه نوم ولهذا ربما اضطجع وربما تحدث كما في الصحيحين عن عائشة انه فان كنت يقضى حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادي عليه الصلاة والسلام وكان يصلي ركعتين خفيفتين كما تقدم - [01:33:52](#)

في حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما. قال وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس - [01:34:06](#)

يعني يصلي ثمان ثم يوتر بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها. وفي الصحيحين عنها صلى اربعا كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي اربعا فلا تسأل عنه - [01:34:16](#)

رسلهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا عليه الصلاة والسلام وهذه الكيفية فيها خلاف كثير وجاء في رواية عند ابي داود جيدها انه سرد ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام. ورواية عائشة في الصحيحين حملها بعضهم على هذا وانه سردها. وذهب بعض اهل العلم كالثوري وجماعة الا انه لا بأس - [01:34:26](#)

ان تسرد احدى عشرة ركعة او عشر ركعات لما جاء في الاخبار انه سرد سبعا وسرد تسعا وهي ثابت في صحيح مسلم عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا انه سرد ثلاثا - [01:34:46](#)

ثلاث ركعات في في الوتر انه وايضا جاء الفصل والفصل افضل من الوصل لكن لا بأس من السرد اه ركعتي الشفع قبل الوتر مع الوتر. انما المنهي انه قال لا تشبهوا. لا تصلوا ثلاثا تشبهوا بالمغرب. يعني يصلي ركعتين ثم يجلس - [01:34:56](#)

ثم يقوم يشبه بالمغرب يشبه وتر النهار بوتر الليل. اما اذا فصل اما اذا لم يجلس فلا بأس بذلك والفصل والاولى. باب الذكر عقب الصلاة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما لان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة. كان على عهد رسول -

[01:35:16](#)

صلى الله عليه وسلم وفي مشروعية رفع الصوت بالذكر. وابن عباس كان صغيرا في ذلك الوقت وربما كانت صلاته في اخر الصفوف بل جماد على هذا. قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرف بذلك اذا سمعته. وهذا يبين انه ما سمع السلام. انما هذا يبين انه بعيد - 01:35:33

لا يسمع السلام فيستمر في التشهد حتى يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرفه من الصلاة وانصرافه الى القوم وهذه الرواية المتفق عليها وفي لفظ ما كنا يعني يتكلم عمن يكون بعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام ممن لا يسمع صوته ما كنا لهم قضاء صلاة رسول الله وسلم الا بالتكبير وهذا لفظ - 01:35:53

وبدلالة على مشروع رفع الصوت بالذكر وكذلك حديث آا المغيرة بعده دال على هذا عن وراد مولى المغيرة ابن شعبة وهذا ايضا راوي فرد في الاسماء هذا هو الراد هذا فرد في في الاسماء وقوله بلفظ ما كنا نعرف انقطاع - 01:36:16

وهذا كله ثبت عن ابن عباس قال ما كنت اعرف انقضاء صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي لفظ عنه ان كنت اعلمه اذا انصرفوا بذلك اذا سمعت وجاء اضافته الى من معه كما في رواية مسلم كما رواية مسلمة ذكر المصنف رحمه الله - 01:36:36

ان رضي الله عنه قال املى علي المغيرة في كتاب في كتاب الى معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة له وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 01:36:52

وهذا ثبت في حديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم لكن حديث لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وهنا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا اله الا - 01:37:09

اعطيت ولا معطي لمات ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم. وهذا واضح انه كان يجهر بذلك عليه الصلاة والسلام - 01:37:29

بانه كان يعني ذكر انه يقول هذا وهذا لا يكون الا عن جابر. وفي مشروعية الجهر بالذكر وهذا هو الصواب خلافا للشافعي الذي قال ان هذا على سبيل التعليم والا فالسنة الاخفاء عدم الجر والصواب ان الجهر له مواضع والاخفاء - 01:37:39

له مواضع ومن مواضع الجهر والجهر بالتكبير. وكذلك الجهر بالقنوت والجهر بالتلبية. وكذلك ايضا الجهر بالذكر. حينما يكون الانسان في البرية كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا كما عند البخاري من حديث جابر. وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر انهما على فدفد ولا ثني الا قال احد - 01:37:59

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده وانجز وعده نصر عبده وهزم الاحزاب وحده. وهذا في الصحيحين وفيه الجهر بذلك. وكذلك الجهر بالتكبير - 01:38:21

جهر الايمان بالتكوين كذلك الجهر ليلة العيد ليلة ايام العشر وايام التشريق. والى مغيب الشمس اليوم الثالث عشر والجهر بعد ثبوت هلال عيد الفطر الى ان يخرج الامام كله مما يشرع فيه الجهر بالتكبير والجهر كما تقدم بالتلبية هذه مواضع منها الجهر الجهر - 01:38:31

بالذكر بعد الصلاة وفي لفظ كان ينهى عن قيل عن قيل وقال واضاعة ما كثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الامهات وادى البيات ومنع وهات يعني يمنع ما يجب ويطلب ما ليس له وهذه معاني واضحة قول عقوق الامهات والاباء لكن ذكر الامهات لان العقوق اليهن اسرع - 01:38:51

وتأثر وتأثرهن بذلك اشد ولظعنهن بخلاف الاباء فانه قد لا يكون العقوق لهم كمال العقوق للامهات وكذلك الضرر يلحق الاب ليس كالظن الذي يلحق الام ولهذا نص على عقوق الامهات بهذا المعنى وايضا لان - 01:39:16

كما ثبتت بذلك الاخبار وان لها ثلاثة ارباع البر عن سمية مولى ابي بكر رضي من حاله ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه ان فقراء المهاجى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور ما جاءته يسأله المال انما جاءوا - 01:39:36

يغبطون اصحاب الاموال. جمع وهو المال الكثير. يغبطون هم اصحاب اموال ومع ذلك اصحاب الاموال هؤلاء كانوا يسبقونهم. هكذا كانوا رضي الله عنهم فيريدون خصلة يسبقونهم بها حتى يدركوا ما ينفقون من الاموال - [01:39:57](#)

بالاجور يقول النبي عليه يصلون كما نصلي على الحديث اه وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال لهم ذلك اما قوله قال ابو صالح قال ابو صالح الى قوله آآ وتكبر ثلاثا وثلاثين هذا القدر الى قوله وتكبر ثلاثا وثلاثين - [01:40:14](#)

ليس في البخاري انما هو في مسلم ليس بمسلم هو هذه الزيادة مدرجة هذه الزيادة مدرجة في قوله حتى يكون منهم كلهن ثلاثا وثلاثين والصواب ان ثلاثا وثلاثين من كل - [01:40:33](#)

واحدة من سبحان الله والحمد لله والله اكبر. والذكر بعد الصلاة انواع ثبت في الصحيحين هذا المعنى وهو التكبير ثلاث وثلاثين والتحميد ثلاثة وثلاثين والتسبيح ثلاثة وثلاثين. وثبت في الصحيح في صحيح مسلم هذه تسع وتسعون المجموع زيارة وحدة لا - [01:40:48](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وفي صحيح موسى عن كعب ابن عجرة متعقبات لا يخيب قائلهن. ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة تجعل تمام المئة اربع وثلاثون اربعا وثلاثين تكبيرا. كذلك ايضا ثبت - [01:41:05](#)

في آآ الحديث الصحيح حديث ابن عمر عند النسائي خمس وعشرون تسبيحة وخمس بتكبيرة وخمسون تحميدة وخمس وعشرون تهليلة يعني يكون جميع مئة وهذا وردت في رؤية النبي اقرها وان رجلا قال الا تجعلون معها ليلة وتجعلونها خمسا وعشرين - [01:41:24](#)

امر النبي بذلك عليه الصلاة والسلام. وثبت ايضا في حديث عبد الله بن عمرو ايضا عشر تكبيرات وعشر تحميدات عشر اه تسبيحات يعني ثلاث وثلاثون. هذه لكن غير رواية المذكورة هنا. وجاء رواية ضعيفة انه يكبر - [01:41:44](#)

اهداء يعني يكبر مئة واحدة عشر في رواية ضعيفة. ومع زينة لا اله الا الله هو المقصود ان هذي اثبت الروايات خمس وعشرون ثلاث وثلاثون ثلاث وثلاثون تمام المئة لله وحده لا شريك له اربع وثلاثون اه - [01:42:04](#)

كذلك يسبح ثلاثة وثلاثون ويكبر اربعة وثلاثون ويحمد اربعة وثلاثون وكذلك عشر وعشر هذه خمس روايات كلها روايات صحيح عنه عليه الصلاة والسلام فاذا قالها فاذا قال واحدة منها فلا بأس وان نوعها فلا بأس - [01:42:23](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة. خميس كما ذكر المصنف كساء مربع له اعلام يعني فيه خطوط نقوش موشة يعني نظر الى اعلامها نظرة وهو يصلي عليه السلام. فلما انصرف قال اذهبوا بخميصة هذه الى ابي جهل واتوني بامبجانية. الامبجانية هذا كساء سادة ليس - [01:42:42](#)

فيه اعلان وان هذا السنة للمصلي ان يكون مصلاه. وان يكون موضع قبلته وان يكون ثوبه الذي يصلي فيه. ونحو ذلك سادة. هذا هو السنة ليس فيه نقوش يشغل المصلي بنظره ثم ذلك يتعلق بقلبه ولهذا قال فان الهتني انفا عن صلاتي. وفي لفظ البخاري شغلتنني عن - [01:43:06](#)

وفي عند بخاري لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي. جاء في رواية معلق عند البخاري فانها كادت ان تفتنني. وهذه الرواية ذكرها مسلم بسنده لكن لم يذكرها بهذا اللفظ. وقال ابن رجب رحمه الله ان المحفوظ بهذا اللفظ وما رواه مالك علقمة عن ابيه عن عائشة - [01:43:26](#)

رضي الله عنها وكأنه يتكلم في سند هذه الرواية وهي عند البخاري معلقا ولم يصلها بسنده رحمه الله وبالجملية السنة للمصلي ان يكون ان لا يكون في قبلته. وعند ابي داود بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال آآ لمن - [01:43:46](#)

لما جاء يوم فتح مكة واما عثمان ابن طلحة ناداه وقال اني نسيت ان امرك ان تغطي قرني الكباش. قرني الكباش فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يشغله. لا ينبغي ان يكون في قبلته شيء يشغله عن صلاته. وروى ما - [01:44:05](#)

عبد الله بن ابي بكر اه عن ابي طلحة رضي الله عنه كان يصلي في بستان له. فمر دبسي وهو طائر مثل الحمام اه او من نوع الحمام دبس في بستانه جعله يطير من شجرة الى شجرة فاتبعه ابو طلحة بصره فاعجبه منظره ينتقل - [01:44:25](#)

شجرة. فرجع الى صلاته فلم يدري كم صلى. فلما فرغ قال لقد اصابني في ما لي هذا فتنة. ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فذكره ما جرى وانه يريد ان يتصدق به. فامر به عليه الصلاة والسلام ان يتصدق به في الاقربين. وهذه الرواية جاءت - [01:44:45](#) اخر في الصحيحين حينما نزل قوله تعلم تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال وان احب امواله بيرحاب. قال اري ان تجعلها في الاقربين فجعلها في قرابة رضي الله عنه باب الجمع بين الصلاتين في السفر حديث عبد الله بن عباس كان يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على - [01:45:05](#)

ويجمع المغرب والعشاء. في الحقيقة هذا اللفظ في عزوه للصحيح نظرة فليس في البخاري موصولا وليس في مسلم الحديث عند البخاري معلقا مجزوما به. وهذا هو الاحسن. لو فليس فيهما بل يقال رواه البخاري ومعلق وهو في مسلم - [01:45:25](#) لكن بدون ذكر على ظهر سيف بدون ذكر وهو على ظهر سيف. ومن احاديث الجمع حديث ابن عمر كان اذا جد به السيل. في الصحيحين كان اذا عجل عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء. وفي الصحيحين من حديث انس كان عليه الصلاة اذا كان نازلا - [01:45:45](#)

اذا كان نازلا فحظر صلى الظهر فان اه فان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فجمع بينهم يجب تأخيرها. وان الشمس وهو في منزله صلى الظهر ثم ركب. وفي زيادة عند الحاكم في الاربعين ورواها اسحاق في مسنده باسناد - [01:46:02](#) انه قال فان زاغت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب. وهذا ايضا ثابت في الاخبار الصحيحة في حديث ابن عمر ذلك جاء في حديث معاذ في صحيح مسلم وفي اخبار كثيرة في هذا الباب في ذكر الجمع وانه عليه الصلاة والسلام يجمع - [01:46:29](#) بين الصلاتين اذا كان على ظهر سير او كان نازل وهو يريد الارتحان على الصور المتقدمة عنه عليه الصلاة والسلام اما اذا كان نازل مستقر لم يكن يجمع بل كان يصلي كل صلاة في وقتها. فالجمع ليس سنة راتبة لان السنة الراتبة هو القصر. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة - [01:46:49](#)

اما الجمع فليس من خصائص السفر. فالمقيم يجمع للمطر والوحل وكذلك المريض يجمع ونحوهما ممن يشرع له الجام عند وجود سببه. اما القصر فهو من خصائص السفر فيقصر الصلاة على كل حال الا ان يصلي خلف امام او يكون - [01:47:09](#) مستقل في البلد والسنة ان يصلي مع الناس الا ان يشق عليه فيحتاج الى الجمع. باب قصر الصلاة في السفر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر على ركعتين وبكر وعمر وعثمان كذلك عند مسلم ست سنين او سنة او ثمان سنين من امرة عمر رضي الله عنه ثم اتمها بعد ذلك - [01:47:39](#)

وتأول رضي الله عنه وكذلك عائشة تأولت كما تأول عثمان. والصواب في هذا انه آآ يعني تأول انه لا يشق عليه قالت عائشة انه لا يشق عليها. ولهذا سنة مستقرة هو الجمع وهو الذي فعله هو الذي فعله ابو بكر وعمر. وصدا من خلافة عثمان نحو - [01:47:49](#) سنين وهو الجمع بين الصلاتين او وهو قصر الصلاتين وهي ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود حينما اخبر انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام في منى ركعتين وكذلك ايضا صلوا معه امن ما يكون الناس واكثره في منى ركعتين وكذلك ايضا - [01:48:09](#) اه تقدمت الاخبار في هذا الباب في ذكر جمعي وانه كان يقصر هذه الصلوات عليه الصلاة والسلام حديث صحيح حديث عمر رواه غير صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والاضحى والاضحى ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر - [01:48:29](#) على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس صحيح مسلم صلاة ركعتان وصلاة الحضر اربع والمسافر ركعتان وفي الخوف ركعة وثبت بسند صحيح من عن اه باسناد صحيح عن ابن عباس - [01:48:47](#)

انه قال له رجل اني اتممت وقصر صاحب قال بل انت قصرت واتم صاحبك. انت الذي قصرت حينما صليت اربع هذا قصر في الحقيقة قصر من جهة ان خالف السنة قصرت عن اما صاحبك فهو الذي اتم - [01:49:05](#) اتم فكان فعله هو التمام لانه وافق السنة. بقصره. فقال بل قصرت انت واتم صاحبك. ولهذا في حديث عمر تمام الركعتان ليست قصر تمام لكن نقصها هو رخصة لكنه عظيم. رخصة من جهة انه سعة وتيسير وهو عظيم جاء انه مأمور به. والجمهور على انه - [01:49:24](#)

ليس بواجب ولهذا التابع ابن مسعود عثمان رضي الله عنه لما قصر في ذلك فقال كما في الصحيحين فلا فيما لیت حظي من اربع ركعتان متقبلتان عند ابي داوود باسناد صحيح انه قيل له في ذلك فقال الخلاف شر - [01:49:47](#)

ولم يخالف رضي الله عنه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. ان شاء الله واضح ان شاء الله في شيء نعم لا بأس النوم الذي ينقض الوضوء اذا اضطجع - [01:50:02](#)

او نام نوما ثقيلا حتى لا يحس بمن حوله هذا في الحقيقة كما قال في حديث علي ومعاذ عيناها وكاء السهي فاذا نامت العينان استطلقا وربما اضطجع الانسان لكنه لا ينام. فالمعنى انه اذا اضطجع - [01:50:45](#)

وفي هذه الحالة لا يملك نفسه لذلك اذا كان نوم لا يحسنا حوله يعني لو حرك او نودي او نحو ذلك اما اذا كان لا لا يحس لكن لو نادى احد او - [01:51:12](#)

يعني حرك حركة خفيفة فانه يستيقظ وهو متمكن من جلوسه فهذا لا ينتقض وضوءه. ولهذا كانت تخفق رؤوسهم وكانوا يقومون الى الصلاة ولا يتوضؤون كما في صحيح مسلم من حديث انس - [01:51:24](#)

نعم جمع ايش في نعمل الجمع نقول الجمهور يقولون يجوز الجمع لو لم يحتج. هذا قول جموع والسنة والافضل هو قول مالك رحمه الله اختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجمع الا عند الحاج ولهذا جاءت الصحابة رضي الله عنهم - [01:51:39](#)

قيدوا هذا يبين الصحابة يرون هديه وسيرته. فذكروا القصر المطلق لكن لما جاء وش قالوا هل قالوا يجمع في سفره او قالوا اذا جد به السيف على ظهر اذا عجل به السير اذا نزل واراد ان يرتحل - [01:52:04](#)

كلها الفاظ وهذه في الحقيقة هذه التقييدات مهمة يبين لنا انه عليه لم يكن يجمع على كل حال. بل كان يجمع اذا كان الجد بسيف. وليس عن جده بالسير انه مستعجل الامر. لا جذب السير انسان - [01:52:20](#)

لا يريد ان يقف يريد ان يواصل مثل انسان مشى قبل صلاة الظهر حضرت صلاة الظهر جد به السيل لا يريد ان يقف الجدة به السيل ولا يلزم منه ان يكون يريد حاجة مستعجل لها لا - [01:52:33](#)

نقول السنة ان تؤخر الظهر الى العصر لا تريد ان تقف ولان الجمع شرع على الحال التي تكون ايسر للمسافر. فاذا كان الايسر جمع التقديم فهو افضل. ليس جمع التأخير فهو - [01:52:50](#)

افضل. استوى الامر ان جمع التأخير اولى لانه هو الاكثر في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام نعم انت مصر على ان تجلس الى السحر الظاهر لان هذا طويل المقصود ان ان مسألة المسافة فيها خلاف طويل. اما تحديد المدة فلاح تحديد اما المسافة - [01:53:07](#)

يعني بالسير هذا في الحقيقة فيه خلاف قوي البت في هالمسألة هذي في الحقيقة اه ربما لا يتيسر انما يحتاط الانسان يحتاط الانسان والجمهور قدره باربعة مراحل والمرحلة اثنا عشر ميل - [01:53:38](#)

واربع مراحل ثمانية واربعون ميل هاشمي وهي تقارب يعني بالكيل نحو من ثمانين كيلو عند الجمهور. ولذا نقول من قصر في هذه المسافة فلا حرج على قول الجمهور ومن اشكل عليه الامر خاصة حينما يكون الانسان يسافر يذهب الى البلد كل يوم مدرس او مدرسة او موظف او موظف مثلا - [01:53:55](#)

يذهب ويرجع كل يوم ذاهب واتي وفي الحقيقة يعني لا يأخذ صورة المسافر آآ حتى على عصر شيخ الاسلام ايضا ليس عنده مسافر فمثل هذا خاصة اذا كانت المسافة اقل من هذه المسافة من ثمانين او في حدودها لكن يذهب ويرجع - [01:54:17](#)

نقول لو ترك القصر كان اولى يقول ماذا اصنع؟ نقول عليك ان تجمع تترخص بالجمع ولله الحمد ولو كان في بلده في المكان الذي هو يعمل فيه ويريد ان يرجع لبدنه - [01:54:37](#)

صلاة الظهر حضرتها تقول صل قدم العصر مع الظهر صلى الظهر اربعة والعصر اربعة لك ان تجمع لان الجمع للحاجة ولهذا المسافر هذا السفر له ان يجمع يجمع الصلاة المغرب الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا قصر. بلا احتياط. ثم هو ينال حاجته - [01:54:49](#)

حتى اذا وصل بلده قبل العصر له ان يرتاح ولا يستيقظ لانه قد صلى صلاة العصر هذا هو الاحوط ولو ان انسان قصر في هذه المسافة على قول الجمهور فلا بأس اذا كان سفره لو كان انسان مسافر - [01:55:08](#)

ومأخذ متاع او مسافر الى هذه المسافة سوف يمسي. فهذا يقصر الصلاة اذا كان سوف يبيت. اما اذا كان لا يريد ان يبيت يذهب ويرجع في يومه هذا القسم وضع نظر. اما اذا كان يريد ان يبيت فيأخذ صفة المسافر من جهة انه يحتاج الى الزاد والطعام ونحو ذلك. في سفره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [01:55:23](#)

على نبينا محمد نعم نعم بارك الله فيك الوصية اوصي نفسي اولاً واخواني بما قاله الامام احمد رحمه الله حينما يعني سئل عن ذلك عن طالب العلم قال يكون له نية - [01:55:44](#)

قال كيف يكونون ينوي ينفي الجهل عن نفسه ويعلم غيره فاهم ما يكون يا اخواني والنية القصد وكما قال رحمه الله العراقي في نظم الاقتراح ابن دقيق العيد يقول في اداب المحدث - [01:56:08](#)

وصحح الازمة ومن احسن ما يقصد فيه. ذا العلم شيئان هما. تكثيرك الصلاة لا للعادة. بل قاصدا بذاك للعبادة والنفع مطلقا كقول الحنظل لعل ما انجو به لم يحصل والنفع مطلقا وصحح العزم - [01:56:31](#)

صحح القصد صحح النية واحسن ما يقصد في ذا العلم شيئان هما تكثير لو لم يكن الله كثرة الصلاة على النبي عليه تكفيرك الصلاة لا للعادة بل قاصدا بذاك للعبادة والنفع - [01:56:50](#)

النفع مطلقا هذا مبني على كلام العلماء كأنه يلتقي. هذه وصية احمد وهذه وصية مبارك قبله سنة ثلاث وثمانين ومئة رحمه الله مبارك وقول الحنظلي من هو ذا؟ هو من؟ عبد الله مبارك. حنظلي مروي رحمه الله - [01:57:07](#)

ولما قيل له يا لما قيل لعبدالله مبارك تكتب العلم لاجل ان تكتب العلم كان يكتب رحمه الله يكتب كل شيء قال لعل الكلمة التي انجو بها لم اكتبها حتى الان - [01:57:25](#)

لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اكتبها والنفع مطلقا في قول الحنظل لعل ما انجو به لم يحصل المعنى انه يكتب العلم من المحبرة كما قال بعضهم الى المقبرة من المهد الى الله يواصل ويصحح العزم يصحح القصد يصحح النية في هذا ثم ينوي ان يتعلم - [01:57:40](#)

وان يعمل وهذا هو العلم الحقيقي وهو العلم بالله والعلم بامر الله وهم العلماء الربانيون اهل العلم الذين تعلموا العلم لا للعلم لا العلم للعمل تعلم العلم ليعلم والعلم له فضائله وعند جماهير العلماء من افضل القرب - [01:58:03](#)

يرفع الله الذين امنوا منكم ثم قال والذين اتوا العلم درجة. قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم ماذا - [01:58:23](#)

شاهد على اعظم مشهود اعظم شاهد على مشهود انه لا اله الا الله. واولو العلم قائما بالقسط سبحانه وتعالى الى غير ذلك وقال قل ربي زدني علما. فإنسان بتصحيح النية - [01:58:35](#)

ثم لا يبالي ما يعرض بعد ذلك من نية لو كانت له نية او ضعف لا يبالي. قال كثير من السلف سفيان الثوري وغيره طلبنا العلم يعني لغير الله يعني هم يقولونها تواضعا وانه ربما يعرض بعض المقاصد - [01:58:48](#)

التي تعرض لطالب العلم لا يبالي والشيطان قد يعود الانسان خاصة حينما يصرف نفسه للعلم قد يعرض له يقول انت كذا وانت كذا مثل ما يأتي ويقول انت مرائي اذا جاءك في هذه الحال - [01:59:03](#)

عائده وخالفه ولا توافقه وقل وقل كأنك تقول لنفسك انت الكاذب واذا قال لك انت تريد بذلك غير وجه الله عنه ايش تقول له؟ انت بشاهدين يستطيعون ما يستطيعون المشاهدين - [01:59:16](#)

يهرب ومن طريف ما يذكر عن في ذلك الامام احمد رحمه الله مرة كان يصلي كان يصلي ثم رفع يديه يقول هكذا فاستغربوا قالوا ما هذا يا ابا عبد الله - [01:59:38](#)

قال جاءني الشيطان وقال انك قد زدت في صلاته. فقلت هكذا هو يفهم الشيطان ائتني بجاهدين عند ذلك ينخنس الشيطان ويهرب لانه لا نصيب له بمثل هذا. واذا جاءك الشيطان يقول انك تريد بذلك غير - [01:59:57](#)

فازدد في طلب العلم. اذا جاءك ويقول لك انك ترائي في السجود فزدها طولا. ترائي في الركوع زدها طولا. كما قال كثير من السلف وهذا الذي يحرقه. ويلهك الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والشيطان ما هل يمكن ان تجامله؟ هل يمكن ان تصانعه؟ ما

يصح الجامعة المصانعة مع الناس - 02:00:15

المصانع وليس ادفع بالتتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم. اما الشيطان فاستعذ بالله انه هو السميع العليم. فاستعذ بالله انه سميع عليم. الاستعاذة من الشيطان الرجيم هذا هو عدو فاتخذوه عدو ما يسمع المصانعة والمجاملة ولا التسلسل لا

الاعراض عنه وتكذيبه ولا حديث ابن عباس - 02:00:36

سعيد الخدري فليقل كذبت عند ابن حبان في نفسه. يعني اذا جاء في صلاته قال له انك كذا وانك كذا فلا تصدقه بل كذبه في اي امر

يعرض لك في صلاتك في عبادتك في طلبك للعلم في اي امر من امور الخير - 02:00:56

وهل كان الشيطان ناصحا؟ بل هو عدو وغاش فنسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على كل خير وان يجعل علمنا وعملا خالصا

الكريم مني وكرمه أمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 02:01:13